

الفصل 6 - يساعد مدير المدرسة مجلس تاديب :

ومن مشمولات هذا المجلس النظر في :

الاعمال والاشغال التي يقوم بها التلامذة والتي تشرف المدرسة

جميع ما يصدر عن التلامذة من اخلال فادح بواجباتهم المدرسية ، وكذلك في جميع ما يرتكبونه من مخالفات للترتيب الجاري بها العمل في المدرسة .

يتركب مجلس التاديب كما يلي :

مدير المدرسة بصفته رئيسا

مدير التربصات

القيم العام

ممثل عن وزارة الشباب والرياضة

ثلاثة ممثلين لسلك التعليم بالمدرسة يقع انتخابهم في بداية كل سنة دراسية من طرف زملائهم

نائب عن التلامذة يرشح من طرف زملائه .

الفصل 7 - يضبط القانون الداخلي للمدرسة تراتيب تسيير مجلس التاديب وكذلك نوع الجوائز والعقوبات .

العنوان الثاني

فيما يتعلق بنظام الدراسة

الفصل 8 - الدراسة بالمدرسة القومية لاطارات الشباب منظمة حسب شعب يمكن ان يغير عددها ونوعها حسبما تتطلبه الحاجة .

الفصل 9 - مدة الدراسة :

أ) **المرحلة الوسطى :** المعلمون : مدة الدراسة تستوعب سنتين متواليتين يقع قضاؤهما بالمدرسة وتختتم بالاحراز على شهادة معلم .

ب) **المرحلة العليا :** المربون : مدة الدراسة تدوم عامين وتختتم بالاحراز على شهادة « مربى » .

الفصل 10 - ان التلامذة الذين يتضح انهم غير قادرين على متابعة السير العادي للدروس ، وكذلك الراسبين في امتحان نهاية الدراسة يمكن انتدابهم في الوظائف المناسبة لمستوياتهم ومؤهلاتهم وذلك في حدود البقاع الشاغرة ، ومع اعتبار حاجيات الادارة .

الفصل 11 - ينظم التعليم بالمدرسة من طرف مدير المدرسة وذلك بمساعدة مجلس الاساتذة .

ويقوم بالتعليم اساتذة وكذلك اشخاص آخرون يقع اختيارهم بناء على اهليتهم .

الفصل 12 - يختلف نظام التعليم باختلاف الشعب . تضبط الاوقات وكذلك البرامج والتمارين التطبيقية والتربصات ، بالنسبة لكل شعبة من طرف مدير المدرسة بعد اخذ رأي مجلس الاساتذة .

الفصل 13 - تحتوي كل شعبة على تعليم نظري وتكوين تطبيقي .

فالتعليم النظري هو الذي يعطى داخل المدرسة من محاضرات مستفيضة الى اعمال تطبيقية .

والتكوين التطبيقي يلقن بواسطة تربصات بالمعاهد والمؤسسات التربوية والاجتماعية .

ويقع انتداب المقتصد - المحتسب من بين الاعوان المرتبين بصف « ب » على اقل تقدير والذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للقيام بهاته المهام .

العنوان الثاني

فيما يتعلق بالدراسة

الفصل 11 - المدرسة القومية لاطارات الشباب بيئر الباي هي وحدها مختصة ببث التعليم المهني بين التلامذة قصد تهيئتهم للاحراز على الشهادات حسبما يقع ضبطها فيما بعد بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 12 - يتوقف الالتحاق بالمدرسة على الاجتياز بنجاح لمناظرة الدخول وتضبط اختبارات المناظرة وترتيبها بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 13 - تضبط طرق اسناد مختلف الشهادات وكذلك طريقة التنظيم العام للتعليم بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 14 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1968 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 ماي 1972

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 ماي 1972 يتعلق بتنظيم المدرسة القومية لاطارات الشباب بيئر الباي

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1968 وخاصة على الفصل 33 منه

وعلى الامر عدد 172 لسنة 1972 المؤرخ في 10 ماي 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمدرسة القومية لاطارات الشباب بيئر الباي

قرر ما ياتي

العنوان الاول

فيما يتعلق بالتلامذة

الفصل 1 - يعتبر تلميذا من تلامذة المدرسة القومية لاطارات الشباب بيئر الباي الفتيان والفتيات الذين وقع قبولهم في مناظرة الدخول مثلما هو مبين في العنوان الثالث من هذا القرار .

الفصل 2 - على كل مترشح لاجتياز مناظرة الدخول الى المدرسة القومية لاطارات الشباب ان يمضي التزاما يتعهد بمقتضاه ان يعمل ، بعد الدراسة مدة عشر سنوات بالمؤسسات والمعاهد التربوية والاجتماعية .

الفصل 3 - تلامذة المدرسة مجبورون على الاقامة بالمدرسة ، فهي التي تتكفل بشؤونهم مدة دراستهم ويتقاضون منحة يضبط مقدارها بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 4 - يعين المدير ، بالنسبة لكل سنة دراسية ، تاريخ الدخول الى المدرسة .

الفصل 5 - يضبط النظام الداخلي للمدرسة بمقتضى قانون داخلي يصادق عليه مجلس الادارة .

لا يمكن لاي كان ان يشارك في المواد الشفاهية والتطبيقية ما لم يتحصل على معدل يساوي 10/20 في الكتابي ، على انه يمكن للجنة الامتحان ان تقرر ترجيح المترشحين الذين احرزوا على معدل يساوي 8/20 او يفوقه .

ب - المواد الشفاهية والتطبيقية :

(1) اختبار في التربية البدنية
(2) محادثة مع لجنة الامتحان
(3) اختبار في المعلومات التطبيقية في صورة استجواب .
يسند الى كل مادة الضارب I :

كل عدد يساوي 6/20 او دونه في اية مادة كانت يستوجب الرفض الا اذا قررت لجنة الامتحان خلاف ذلك .

لا يمكن قبول اي كان بصفة نهائية ما لم يتحصل على معدل يساوي 10/20 (عشرة من عشرين) .

2 - بالنسبة للمرحلة العليا : أ) المواد الكتابية :

(1) اختبار في فلسفة الروح التربوية (Psychologie)
في قالب مقالة (الضارب : 3 - المدة : 4 ساعات) .
(2) اختبار في دراسة نصوص (الضارب : 2 - المدة : 3 ساعات) .

لا يمكن لاي كان ان يشارك في المواد الشفاهية والتطبيقية ما لم يتحصل على معدل يساوي 10/20 في الكتابي .
على انه يمكن للجنة الامتحان ان تقرر ترجيح المترشحين الذين احرزوا على معدل يساوي 9/20 او يفوقه .

ب) المواد الشفاهية والتطبيقية :

(1) اختبار في التربية البدنية (الضارب : I)
(2) حصة تخصص لتنشيط فوج (الضارب : 2)
(3) اختبار يتعلق بفلسفة تربية الشباب او توعية الجماهير (الضارب : 2) .

كل عدد يساوي 6/20 او دونه في اية مادة كانت يستوجب الرفض الا اذا قررت لجنة الامتحان خلاف ذلك .

لا يمكن لاي كان ان يقع قبوله ما لم يتحصل على معدل يساوي 10/20 .

ويتوقف القبول النهائي على :

فحص طبي من لدن لجنة تعيينها المدرسة .

الادلاء بالتزام بحرار على ورق متنبر مذيّل بامضاء المترشح ومعرف به ، بتعهد هذا الاخير بمقتضاه ان يرجع الى الدولة المبالغ التي كان تسلمها بصفته تلميذا بالمدرسة ، وذلك في صورة ما اذا لم يواصل - بمحض ارادته - العمل مدة عشرة سنوات بالمنظمات التي ستعين له .

وإذا كان المترشح قاصرا فإنه يتعين على والده او وليه ان يصرح في نفس الوثيقة انه يسمح له بعقد هذا الالتزام وانه يتعهد بان يقوم مقامه في صورة عدم تنفيذه لمقتضيات الالتزام المنصوص عليه في هذا الفصل .

الفصل 18 - يعين وزير الشباب والرياضة في كل سنة اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين وتسند رئاسة هاته اللجنة وجوبا الى مدير المدرسة .

تنظر اللجنة في قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المناظرة ، وبعد المفاوضة تتولى اعداد قائمة المترشحين المقترح قبولهم بصفة نهائية وذلك حسب ترتيب تفاضلي وهاته القائمة يقع ضبطها بقرار من وزير الشباب والرياضة .

ويضبط جدول اوقات العمل بالنسبة لكل متربص من طرف مدير التربصات ويعرض بعد اخذ رأي المسؤول على المؤسسة التي يهملها الامر على مصادقة مدير المدرسة .

ويتعين على كل متربص ان يسجل اشغاله في وثيقة يسلمها الى المدرسة في ظرف عشرة ايام على ابعده من تاريخ نهاية التربص .

يعرض ملف المترشح بما فيه من دراسات والنتائج التي احرز عليها اثناء التربصات على لجنة الامتحان للتصديق على شهادة انتهاء الدراسة .

العنوان الثالث

مناظرة الدخول

الفصل 14 - تنظم في كل سنة مناظرة للدخول الى المدرسة القومية لاطارات الشباب بئر الباي بالنسبة لكل مرحلة من مراحل الدراسة ، ويمكن ان تشتمل على دورة واحدة او دورتين . تفتح الدورة الاولى بصفة مبدئية في آخر السنة الدراسية . وتنظم الدورة الثانية ، اذا ما دعت الحاجة لذلك ، في مستهل السنة الدراسية الموالية وحسب نفس الشروط التي تمت بها الدورة الاولى .

تعين تواريخ اجراء المناظرات من طرف وزير الشباب والرياضة باقتراح من مدير المدرسة .

ينتقل مباشرة لمزاولة التعليم بالمرحلة العليا الخمسة الاولين الذين احرزوا على شهادة معلم بالنسبة للسنة الجارية والذين تحصلوا على معدل عام يساوي 12/20 .

الفصل 15 - يحدد عدد التلامذة المزمع قبولهم في كل دورة بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 16 - ولكي يمكن للمترشحين ان يسجلوا اسمائهم فانه يتعين عليهم :

أ) المرحلة الوسطى : المعلمون :

(1) ان يثبتوا انهم على الاقل في مستوى ما بعد السنة السادسة من التعليم الثانوي .

(2) ان يكون سنهم 18 سنة على اقل تقدير و22 سنة على ابعد حد في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من سنة اجراء مناظرة الدخول .

ب) المرحلة العليا : المربون :

يشترط ان يكون المترشح محرزا :

(1) على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي .

او شهادة انتهاء الدراسة بمدارس ترشيح المعلمين والمعلمات . او شهادة معلم للشباب .

(2) وان يكون سنه 20 سنة على اقل تقدير ، و24 سنة على ابعد حد في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من سنة اجراء مناظرة الدخول .

الفصل 17 - يشترط على المترشحين لكي يمكن قبولهم بالمدرسة ان يجتازوا بنجاح مناظرة تحتوي على :

I - بالنسبة للمرحلة الوسطى :

أ - المواد الكتابية :

(1) اختبار في الثقافة العامة في غالب مقالة (الضارب : 2 - المدة : 3 ساعات) .

(2) اختبار في دراسة نص (الضارب : I - المدة : ساعتان) .

ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الغير البلدية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1971 - 1975

ويذكرهم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعـلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية المهدي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي والموسمي فيما يخص العقارات المبنية الكائنة بالمنطقة الاولى من الدائرة البلدية والواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تسبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1972 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعـلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية الشابة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي والموسمي فيما يخص المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي لموسم 1971 - 1972 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعـلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية الشابة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1972 - 1976 ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

الفصل 19 - وفي صورة حدوث شغور قبل افتتاح السنة الدراسية يمكن ان يقع تعويض نسبة عدد التلامذة المتخلين بعدد مماثل من المترشحين الذين تحصلوا على المعدل المطلوب ووقع ترتيبهم بعد الاخير في القائمة الاعتيادية .

العنوان الرابع

اختتام الدراسة

الفصل 20 - تختتم الدراسة بالمدرسة القومية لاطارات الشباب وجوبا بشهادة في انتهاء الدراسة تسلم بعد اجتياز اختبارات بالمواد .

الفصل 21 - تضبط الترتيبات المتعلقة بهاته الاختبارات بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 22 - تتركب اللجنة المكلفة باجراء الاختبارات والتي يرأسها وزير الشباب والرياضة او من ينوبه كما يلي :

مدير المدرسة
مدير التربصات
القيم العام

اساتذة المدرسة الذين يقع تعيينهم لهذا الغرض من طرف وزير الشباب والرياضة بناء على اقتراح من مدير المدرسة .

الفصل 23 - تضبط قائمة القبول النهائي للتحصيل على الشهادات بعد اجراء الاختبارات بالنسبة لكل امتحان من طرف وزير الشباب والرياضة .

الفصل 24 - وتنظر ايضا لجنة الامتحانات حسبما نص عليها الفصل 22 اعلاه في الارتقاء الى السنة الثانية من التعليم بالمدرسة وذلك بالنسبة للمرحلتين .

الفصل 25 - يوضع المحرزون على شهادة انتهاء الدراسة التي تسلم من قبل المدرسة القومية لاطارات الشباب ، على ذمة وزارة الشباب والرياضة ، قصد العمل بالمنظمات التي ستعين لهم .

تونس في 10 ماي 1972

وزير الشباب والرياضة

احمد شطورو

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعـلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف والي القيروان رئيس مجلس الولاية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام